مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 7 (رت 69) السنة: 2022

تجلّيات العُنف اللّفظي في بلاد المغرب الأوسط من خلال المدوّنة الفقهيّة (ق.7-9هـ/13-15م)

Manifestations Of Verbal Violence In The Countries Of The Middle Maghreb Through The Jurisprudence Blog (C.7-9A.H./13-15A.D.)

صبيحة قرفي[1]
طالبة دكتوراه، مخبر البحوث والدراسات الاجتماعية
جامعة 20 أوت1955 -سكيكدة
sa.guerfi@univ-skikda.dz
د. محمد قويسم
مخبر البحوث والدراسات الاجتماعية جامعة 20 أوت1955 –سكيكدة
m.kouicem@univ-skikda.dz

تاريخ الوصول 2022/07/06 القبول 2022/10/20 النشر على الخط 2022/11/05
Received 06/07/2022 Accepted 20/10/2022 Published online 05/11/2022

ملخص:

تهدفُ هذه الدّراسة إلى تسليط الضّوء حول ظاهرة العنف اللّفظي في مجتمع المغرب الأوسط خلال نهاية العصر الوسيط، والتّعرف على الذّهنيّة العامّة من خلال التّوقّف عند هذا الانحراف في السّلوك، اعتمادًا على الكتب الفقهية. وأبرز مقاصد هذه الدّراسة الموسومة ب: "تجلّيات العُنف اللّفظي في بلاد المغرب الأوسط من خلال المدوّنة الفقهيّة(ق.7-9هـ/13-15م) " الوقوف على ظاهرة العنف اللّفظي في النّصوص النّوازليّة؛ كما تُركّز هذه الدّراسة الضّوء حول الفئات التي صدر عنها العُنف اللّفظي، والفئات المعنّفة، بُغية الإجابة عن الإشكال التالي: ما خلفيّات وتجلّيات ظاهرة العنف اللّفظي في المغرب الأوسط من خلال المدوّنة الفقهية؟ اعتمادًا على عدّة مقاربات وفق إجراءات منهجية، وعَرضِها مُوثّقة حسب تقنيات البحوث المنهجية، بعد جمع المادّة من مصادرها وتحليلها وإعادة صياغتها بما يخدُم عناصر الدّراسة.

الكلمات المفتاحية: العنف، العنف اللّفظي، النّوازل، المغرب الأوسط، قضايا العنف.

Abstract:

This study aims to shed light on the phenomenon of verbal violence in the middle Maghreb society during the end of the medieval era, and to identify the general mentality by stopping at this behavior deviation. Depending on a jurisprudence sources. This study, it is tagged with “Manifestations of Verbal Violence in the Middle Maghreb through the jurisprudence blog (C.7-9 A.H./13-15A.D.) Standing on the phenomenon of verbal violence in the Nawazl texts. This study enlightens on the groups from which verbal violence originated, and the abused groups, to cover the answer: What are the backgrounds and analyzes of the phenomenon of verbal violence in meddle Maghreb through the jurisprudential blog? Depending on several approaches according to methodological procedures, and their presentation documented according to methodological research techniques, after collecting the material from its sources, analyzing it and reformulating it to know the elements of the study.

Keywords: Violence, verbal violence, Nawazl, the Middle Maghreb, Violence issues.

[1] المؤلّف المراسل: **صبيحة قرفي** البريد الإلكتروني: **sa.guerfi@univ-skikda.dz**

1.مقدمة :

احتكرت المصادر الإخبارية التّقليدية ولفترات طويلة الصّدارة في الكتابة التّاريخية إلى أن صارت قاصرة عن تلبيّة فُضول الباحث في المواضيع ذات الصّلة باقتصاد ومجتمع العصر الوسيط؛ فلم تعد دواليب السّلطة ضمن دائرة أبحاثه بشكل أساسي؛ ما اضطرّه لنقل اهتماماته وأدواته بعيدًا عن قمة الهرم إلى القاعدة، غايته رفع النّقاب عن أحوال العامّة الذين تعرضوا للإقصاء من المدوّنات التّاريخية التّقليديّة وتهميش فعالياتها في المجتمع الوسيط إلّا في سيّاقات محدّدة وبمصطلحات تفوح منها رائحة العداء[1].

فكان لزامًا على الباحث الذي نقل أدواته واستقرّ في الهامش، أن يرتحل بين أصناف بديلة من المصادر تمدّه بأخبار غير تلك المتوفّرة في المدوّنة السّياسيّة، والتي لم تُكتب تحت وصاية البلاط؛ إنّما كانت جوابًا فقهيًا وفق الشّرع واجتهاد العلماء للخروج من مشكلة وقعت فعلًا فكان السّائل والفقيه كلاهما فاعلٌ في نقل صورة المرحلة الوسيطة. كما تهتم كُتب الحسبة بتقويم سلوك الأفراد في المجتمع لحظة وقوع التّجاوز؛ ومن هذا المنظور كان على الباحث في الظّواهر الاجتماعية والمتطلّع لكشف ذهنيات ساكنة المغرب الأوسط أن يفتّش بجدٍّ في كُتب الفقه بأنواعها؛ علّه يظفر بما يُغنيه لسدّ الثّغرات وإتمام ما نقُص من حلقات بهدف التّعبير المتكامل عن هويّة وأوضاع مجتمع المغرب الأوسط.

في ذات السّياق تهدف هذه الدّراسة إلى رفع السّتار عن ظاهرة العنف اللّفظي والإجابة عن الإشكال الرّئيس الذي اقتضت ضرورة البحث صياغته على النّحو التالي: ما خلفيّات ومظاهر العنف اللّفظي في المغرب الأوسط الزّياني من خلال المصادر الفقهيّة؟ ولتغطية هذا الإشكال كان لا بدّ من تفتيته إلى جزئيات نوردها تباعًا فبعد الوقوف على ماهية العنف عامّة، والعنف اللّفظي تحديدًا نتتبّع صورة العلاقات بين الأفراد من خلال الخصومات التي يُلجأ فيها إلى الفقيه فنجد بين يديه الجانِي والمجني عليه في مسائل منها ما تعلّق بقضايا محدودة شرعًا، ومنها ما تعلّق بالطّعن في أخلاق الخصم لنقف في الأخير على حزم الفقيه في مواجهة المسائل المطروحة عليه، والمعبّرة عن ذهنية ساكنة المغرب الأوسط خلال العهد الزّياني.

وجدير بالدّراسة الإشارة إلى أنّ العنف اللّفظي في المجتمع الزّياني، لم يُعبّر إلّا عن تجاوزات لأفرادٍ؛ لأنّ الأصل في الشّريعة الإسلامية السّماحة، والرّفق، قال رسول الله «المسلِمُ مَنْ سَلِمَ المسلِمُونَ مِنْ لِسَانِه والمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنهُ»[2]، فالإسلام دين متكامل حريص على سلامة الفطرة الإنسانية لذلك نهى عن التّجسّس، والغيبة، والنّميمة، وكرّه التّحقير والسّخرية[3]. وأمّا العنف اللّفظي كمُمارسة فَميلٌ بشري فردِي مُستويات حدّته مُتباينة، ولا يُعبّر عن كامِل فئات المجتمع. كما أنّ هدف الدّراسة ليس إصدار حكم عام حول استشراء الظّاهرة، ولا تتبّع زّلات الفاعلين في التّاريخ، ولكن تسليط الضّوء حول ظاهرة اجتماعية أفصحت عنها الشّذرات المبثُوثة في ثنايا المسائل الفقهية.

---

[1] -لمزيد من التفاصيل حول مسألة التأريخ للفئات المهمشة يُنظر: مجموعة مقالات ضمن كتاب التاريخ الجديد، تنسيق: جاك لوكوف، ترجمة: محمد الطاهر المنصوري، ط1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2007م؛ إبراهيم، القادري بوتشيش: من التاريخ السلطاني إلى تاريخ المهمشين: نظرات في تجديد الأدوات المنهجية للمؤرخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن أمسيك، المغرب، 2011م.

[2] -البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423ه/2002م، كتاب الايمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده [10]، [11]، ص13.

[3] -حياتي شهريل، ظاهرة العنف اللفظي في الميزان الشرعي المشكلات والحلول، مجلة الدراسات الإسلامية والاجتماعية، مج2، ع1، 2016، ص44.

2. ماهيّة العنف:

1.2العنف لغة:

العنف" ضد "الرّفق" باتفاق المعاجم العربية[1]، والجمع عُنُفٌ[2]، واعتنفَ الشيء إذا أخذه بعنف[3] من غير ترفّق ومعنى التّعنيفُ: التّعيير[4] والتّشديد في اللّوم[5]، وهو التّوبيخ والتّقريع[6]، أمّا العَنِف والعنيفُ فهو المعْنِفُ[7]، وأضاف الزبيدي (ت1250هـ/1790م) العنيفُ ما كان شديدًا من القول[8]، والعنافة آلة تدور بفعل قوّة ضرب الماء لها فتتحرك بين خطي الزّرع[9] بمعنى أنّ قوّة الماء المتدافع غيّرت من سكون الآلة فتحرّكت مُحدثةً أثرًا في الأرض. وممّا سبق يمكن القول إن الجذر الثلاثي "عنف" مشبّع بحمولة معنى الشّدّة قولًا وفعلًا، وهو ضدّ معنى "الرّفق" و"اللّين".

2.2 العنف اصطلاحًا:

يَجمعُ مصطلح "عنف" دلالات مُتغيّرة حسب مقاربات متعدّدة ويتضمّن أحكامًا قيميّة [10]، بمعنى أنّه مفهوم نسبيّ[11]، فالمنظّمة العالميّة للصّحة عرّفت العنف في تقريرها العالمي: بأنّه الاستخدام المقصود والمتعمّد للقوّة الجسديّة المفضي إلى الوفاة أو الضّرر النّفسي ضدّ النّفس أو ضدّ الآخر سواء كان فردًا أو جماعة[12]، وبهذا جعلت المنظّمة العالمية للصّحة من القصديّة أو النّية في الإضرار بالنّفس أو بالآخر أهمّ أساس في تعريفها للعنف.

ومن منظور فلسفي يرى لالند (André Lalande) أنّ العُنف هو استعمالٌ للقوّة استعمالًا غير مشروع[13] -غير قانوني-بنيّة التّخريب والتّدمير[14]، وقَرنَ طه عبد الرّحمن في صيغة جامعة "العنف" "بالظلم" و"الجهل"؛ فأمّا الظّلم لأن العنيف ينتهك حقوق الآخر؛ وأمّا الجهل لأنّه ضدّ العقل ضمنيًّا؛ لأنّ العنيف يمتنع عن استخدام الحوار، والأخذ بأسباب
الاستدلال[1]، فينهار السّلام أمام نفي التّعقّل والحكمة وعدم فعاليّة الحوار.

---

[1] -الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1424هـ/2003م، ج3، ص239؛ الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1399هـ/ 1979م، ص 1408؛ ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ/1979م، ج4، ص158.

[2] -الجوهري، مصدر سابق، ص1408.

[3] -الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت،1986م، ص192.

[4] -الجوهري، مصدر سابق، ص 1408.

[5] -ابن فارس، مصدر سابق، ص158.

[6] - ابن منظور جمال الدين أبو الفضل بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير؛ محمد أحمد حسب الله؛ هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة، ص3132.

[7] -ابن سيدة أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، ج2، ص175.

[8] -تاج العروس، تحقيق، مصطفى حجازي، ط1، التراث العربي، الكويت،1421هـ/2000م، ج24، ص187.

[9] -المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/ 2004م، ص631.

[10]-Michaud Yves, La violence, presses Universitaires de France, Paris, 2018, P 66-86.

[11]- Valérie Toureille, Crime et châtiment au moyen âge (5-15siècle), éditions du Seuil, Paris, 2013, p83.

[12]-World report on violence and health, Geneva, 2002, P 5.

[13] -أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة خليل أحمد خليل، ط2، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 2001، ج3، ص1555.

[14] -عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م، ج2، ص1564.

أمّا علماء الأنثروبولوجيا فيميلون إلى مُقابلة مصطلح "العنف" "بالعدوانية"، و"التّهيُّج" و"القتال"[2] و"العدوان" هو الهجوم المباغت بغير مُبرّر من شخص ما على شخص آخر[3]. كما يُشير ذات المصطلح –العدوان–إلى الاستعداد للهجوم، أو ردّ الفعل العنيف[4] في المواجهة فالاستعداد للعدوان مبادرة للعنف، وأمّا ردّ الفعل هدفه الدّفاع عن الذّات، وإن كان بذاتِ الأسلوب.

من جهة أخرى وعلى الصّعيد النّفسي فالعنف ظاهرة نفسيّة محلّها غريزة الإنسان[5] مرتبطة بحبّ السّيطرة وإخضاع الآخر، وإذلاله، والحطّ من كرامته قصد الإيذاء سيكولوجيا، ورمزيا[6]، وبما أنّ محلّ العُنف الغريزة سيبقى كامنًا في النّفس الإنسانية؛ إمّا شعوريًا يتحيّن الفرصة للظّهور من جديد؛ أو لا شعوريًا في حالة كبت قد ينفجر بقوّة من غير نيّة في أيّ لحظة[7] وفي هذه الحالة الأخيرة يكون أخطر.

وممّا لا شكّ فيه أنّ العنف مُشكلة صحيّة عالميّة تظهر في ثلاثة أنواع كبرى[8]:

–العنف الموجّه نحو الذّات: ويتجلّى في ظاهرة الانتحار[9]، وإن أمكننا الحديث عن تعنيف الذّات بأنواع أخرى من التّعذيب والمؤدية إلى قتل النّفس ببطء، أو الإضرار بها على الصّعيد النّفسي.

–العنف الموجه ضدّ الأشخاص؛ والعنف الجماعي: وينعكس كِلاهما في الممارسات الوحشيّة المنافيّة لمعايير الحياة الاجتماعية المقبولة وتشمل: الضّرب الجرح التّعذيب والقتل[10] والمقصود هنا العنف الجسدي.

ومن هذا المنطلق يُعدّ العنف جزءًا من التّجربة الإنسانية؛ يمكن ملاحظته بأشكال مختلفة منها المرئي وغير المرئي[11]، ففي الأول –المرئي أو المادي–يكون على مستوى "الفعل" من أجل الإخضاع وهو ضدّ السّلم[12] يظهر باعتباره آليّة من آليّات الدّفاع عن الذّات[13] وآخر وسيلة لإعادة الاعتبار لها، والتّصدي لكلّ ما يعتبره العنيف مسؤولًا عن انتهاك حقوقه[14]، وفي هذه الحالة يُعدّ العنف نتاج وظيفة غريزة الحياة، التي تسعى للحفاظ على الذّات، وأمنها[15] ومواجهة أي خطر خارجي.

وأمّا العنف اللّامرئي–اللّامادي–فيظهر على مستوى "النّفس" أو "الشعور"، وضدّه التّحكّم في النّفس وضبط الانفعالات[16]؛ وبما أنّه غير ملموس فلا يمكن تقديره، ولكن يمكن تتبّع مظاهره النّفسية كالحزن والألم[1]، وقد يكون في شكل أقوال أو حركات مّستترة كالابتزاز الذي يُهين

---

[1] –طه عبد الرحمن، سؤال العنف بين الإئتمانية والحوارية، ط1، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، 2017، ص42.

[2]-Michaud, Yves : Op.cit. p 66-86.

[3] –أحمد، أوزي: سيكولوجية العنف عنف المؤسسة ومأسسة العنف، منشورات مجلة علوم التربية، ع36، الرباط، 2014، ص15.

[4]–Michaud, Yves : Op.cit. P 66-86.

[5] –طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص134.

[6] –عبد الكريم الفرحي، العنف لإنهاء العنف في الوسط المدرسي أو أسطورة التردي، مجلة علوم التربية، ع58، الرباط، يناير 2014، ص67.

[7] –طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص134.

[8]-World report on violence: Op .cit. P 3-6.

[9] –أحمد، أوزي: مرجع سابق، ص11.

[10] –نفسه، ص11.

[11]- World report on violence: Op .cit. P 3.

[12]-Michaud, Yves : Op.cit. P 3-10.

[13] –إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، ط1، دار الساقي، بيروت، 2015، ص17.

[14] –مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، ط9، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب؛ بيروت، لبنان، 2005، ص165.

[15] –أحمد أوزي، مرجع سابق، ص13.

[16]-Michaud Yves, Op.cit. P 3-10.

يُهين الإنسان ويُشعره بالنّقص[2]، ويحطّ من قيمته، وغيرها من المشاعر النّفسية الفاعلة في تشكيل ردود أفعال الإنسان كنتيجة للعنف الرمزي الذي يتعرّض له.

3.2 العنف اللّفظي:

يُعبّر الإنسان عن أفكاره ومشاعره كيفما كانت باللّغة[3]، هذه الأخيرة تتميّز عن غيرها من حيث التّعبير –الأصوات–والمحتوى[4]، وعرّف ابن خلدون(ت808هـ/1406م) اللّغة بأنّها «...إثبات أن اللّفظ كذا لمعنى كذا...»[5] فإذا سُمعت اللّفظة عُرف معناها وامتاز عن غيره[6]، وهو ما يعكس أن اللّغة ليست حيادية، لأنّها تُقدّم مضمون اللّفظ ليُحدث المتكلّم أثرًا في المتلقي[7] في أي علاقة تواصل لغوي[8] حيث يحمل اللّفظ دلالة على المحتوى.

وبالعودة للنّص الشّرعي يأمرنا المولى عزّ وجلّ بالقول الحَسَن في قوله تعالى:﴿ وإِذَ أَخَذْنَا مِيثاقَ بَنِي إِسرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلّا اللهَ وَبالوالِدَينِ إِحسَانًا وَذِي القُرْبَى وَاليَتامَى وَالمسَاكِينِ وقُولُوا لِلنَّاسِ حُسنًا وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وءاتُوا الزَّكاةَ ثمَّ تَولَّيتُم إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُم وأَنْتُم مُعْرِضُونَ ﴾[9]، وتفسير قوله تعالى:﴿ وقُولُوا للنَّاسِ حُسنًا ﴾أنّ المسلم أُمر بحَسَن القول[10] في تعاملاته. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم حين دخل عليه جماعة من اليهود «فقالوا السَّامُ عَليكُم قالت عائشة: فَفَهمتُها فقُلتُ: وعَليكُم السَّامُ واللَّعنَة قَالَت: فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم مهلًا يا عَائشَة: إِنَّ الله يُحبُّ الرِّفقَ في الأَمرِ كُلِّه»[11]، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلّم «اتَّقُوا النّار ولَو بِشَقّ تمرَة فَإن لَم يَكُن فَبكَلمَة طَيّبَة»[12]، وهي دعوة صريحة لاجتناب الدّعاء على الغير بالشّرّ واللّعنة، وتطييب النّفوس بحَسَن القول ونبذ ما كان فظًا وعنيفًا منه.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أنّ العنف اللّفظي هو كلام[13]، وأقوال عدوانية كالشّتم والتّهديد بالاعتداء المادي، والانتقام، وإذلال الغير[1] وترهيبهم[2] سعيًا إلى التّفريغ، والتّنفيس عن الذّات، وإثبات التّحكم في الأمور والسّيطرة عليها[3]، والتّسلّط على الآخر، فاللّفظ

---

[1]-World report on violence, Op .cit. P 3.

[2] –أحمد أوزي، مرجع سابق، ص11.

[3]–اللّغة: وهي جملة من الأصوات التي تعبّر بها الجماعة عن أغراضها. يُنظر: ابن جني أبي الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط2، دار الهدى، بيروت، ج1، ص33.

[4]–أوزوالد دوكرو، لويس يلمسليف الجلوسيماتية، ترجمة عبد الكريم بالراشد، كتابات معاصرة فنون وعلوم، بيروت، جانفي 2010، مج19، ع75، ص56.

[5]–عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط1، دار البلخي، دمشق، 1425هـ/2004م، ج2، 373.

[6]–ابن جني، مصدر سابق، ج1، ص44.

[7]–محمد همام، العنف اللغوي في الخطاب السياسي المغربي دراسة في ايديولوجيا الشتم السياسي من خلال نظرية أفعال الكلام، تبيين، شتاء 2016، ع15، ص94.

[8]–طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص49.

-John R. Searle. Malherbe Jean-François, Les Actes de langage, Essai de philosophie linguistique, In : Revue Philosophique de Louvain. Quatrième série, tome71, n12, 1973, P 810.

[9]–سورة البقرة، [82].

[10]–الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج2، ص295.

[11]–البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، [6024]، ص1510.

[12] –نفسه، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، [6023]، ص1510.

[13] – الكلام: هو في لغة العرب الألفاظ القائمة برؤوسها المستغنية عن غيرها. إبن جني: مصدر سابق، ج1، ص32.

فاللّفظ العنيف يعكس محتواه[4] ومضمونه؛ كما أنّ العنف يبرز في غياب الحوار ويغيب في وجوده[5]؛ فتكون اللّغة أداة لإنتاج العنف وممارسته[6]. وعليه فالعنف ليس كما يتبادر للذّهن أنّه استخدام القوّة الجسديّة لكسبِ المواقف وحسمها للمصلحة الشّخصيّة؛ وإنما هناك عنف لفظيّ يستهدف كرامة الإنسان، وهو المنبع المغذي للعنف الجسدي بعد العجز عن إيصال الفكرة، والفشل في اقناع الطّرف الآخر[7] بالحوار المتّزن.

لنخلص في الأخير إلى أنّ العنف قد امتدّ استخدامه لتّخصّصات متعدّدة، وتمّ توظيفه وفق ما يتلاءم ونظريات كلّ تخصّص مع التّضييق في دائرة التّناول، والمعالجة وفي هذا المنحى تُقدّم هذه الدّراسة العنف اللّفظي كجُزئيّة لكشف الواقع الاجتماعي، والذّهني في المغرب الأوسط نهاية العصر الوسيط اعتمادًا على المصادر الفقهية المختلفة.

3. مسائل العنف اللّفظي في ميزان الشّرع بين الجريمة والعقاب:

تتضمّن المسائل المطروحة على الفقيه طرفين: جانٍ، ومجني عليه، إضافة إلى مسألة نزاع يُصدر فيها الفقيه حكمًا شرعيًا لمعالجة مُشكلة ما، يبدأ فيه بالتّرفق حتى يستقيم من حاد عن سبيل الحقّ[8] كمنهج للإصلاح والتّغيير وبذلك يمكننا اعتبار المسألة المعروضة على الفقيه جريمة ومخالفة عقوبتها ما يصدر عنه من أحكام؛ نستشفّ من خلالها معطيات عامّة حول أوضاع المغرب الأوسط، مع ضرورة الإشارة إلى أنّ هذه الدّراسة أفادت كثيرًا من المعطيات المقدّمة من قِبَل السّائل[9] رغم ورودها عرضًا، حيث يكون جوهر السُّؤال في سياق آخر، فيتمّ الاستغناء عن الجواب، إلّا أن أهمية هذا الأخير –الجواب– تزداد كلّما تعلّق الأمر بالتّجاوزات ذات الحكم المقدر شرعًا والواجب تنفيذه، وهو ما فرض التّعويل بشكل أكبر على نصّ السّؤال تبعًا لطبيعة الموضوع القائم على رصد وجود ظاهرة العنف اللّفظي، وكيف لجأ الفقيه ذاته في بعض الأحيان إلى العنف اللّفظي من أجل التّصدي للظّاهرة.

1.3 التّهديد والشّجار: قبل التّفصيل في مسائل العنف اللّفظي صادف هذا البحث عديد القضايا التي تُفصح عن العنف اللّفظي، ولكن بصورة غير مباشرة، ومنها قضايا الشّجار[10] وهي مسائل نِزاعات غير واضحة هل كان العنف فيها لفظيّا فحسب؟ أم أن الأمر تطوّر إلى تهديد ثمّ إلى عنف جسدي؟

---

[1] –أحمد، أوزي: مرجع سابق، ص11.

[2]– World report on violence: Op.cit. P 5.

[3] –سمير توبة، قراءة تحليلية لظاهرة العنف اللغوي اللفظي، مجلة تمثلات الثقافية، جانفي 2020، مج4، ع1، ص102.

[4] – طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص49.

– John R. Searle. Malherbe Jean-François, Op.cit. P 810.

[5] –طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص9.

[6] –محمد همام، مرجع سابق، ص95.

[7] –مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص165–176.

[8] –العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، دمشق، 1967، ص329.

[9] –حول أهمية نص سؤال النازلة، وأهمية جواب الفقيه في كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، يُنظر: إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية في الاطروحات الجامعية التوجهات الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية، عصور الجديدة، ابريل، 1436هـ/2014–2015م، ع 16–17.

[10] – الشجار: التشاجر والتشابك ونشوب النزاع، والشجر بين القوم اختلاف الأمر بينهم؛ يُنظر: الزبيدي، مصدر سابق، ج12، ص139–140.

ما من شكّ أنّ التّوتر النّفسي الدّائم والغضب سيؤدّيان إلى انهيار منظومة الحوار بين الأفراد، ويتحول الكلام إلى سباب، وتحدٍّ فتهديد، وأمّا التّنفيذ فوسيلته العضلات أو السلاح[1] وتحت طائلة التّهديد وَجَدَ رجل نفسه أمام خيارين: إمّا يمين الغموس بأن بأن لا أحد في داره، وإمّا أن يرفض القسم فيُقتل الرّجل المختبئ عنده[2] وما يهمنا هنا السّياق العام للحادثة: وجود ظاهرة الاعتداء الاعتداء الجسدي، ومسألة الفرار من العنف، وطرف ثالث مُهدّد فإمّا أن يتستّر على الرّجل الذي استجار به ويقسم كاذبًا، وإمّا أن تُفتّش الدّار ويُقتل الرّجل.

وفي مسألة حول غصب أموال النّاس بغير حقّ أجاب عنها أبو الفضل العقباني (ت854هـ/1450م) حيث أَجبر أحد الظَّلَمَة رجلًا على بيع أملاكه، وقَبَضَ هو الثّمن بعد أن «خوّفه بالعذاب الشّديد»[3]، ولم يتوقف عند التّخويف، والتّهديد إذ امتدّ إلى التّكبيل والضّرب[4]. كما ورد التّهديد بصيغة "الإكراه" في نازلة متعلقة بغصب مطمورة رجل افتداها آخر، ليُخلّص نفسه من الإكراه للدّلالة عليها[5]، فالنّص يُضمر أمانة الرّجل، وافتداء نفسه بالمال حتى لا يخضع بالإكراه والتّهديد.

لم يكن التّهديد بين الأفراد فحسب، بل صدر من قِبَل العمّال الممثّلين للسّلطة فأجاب الونشريسي (ت914هـ/1508م) عن مسألة رجل طلبه المريني ولعله عامل الجباية على تلمسان «في دراهم وهدّده بالضّرب والسّجن»[6]، وهو عنف لفظيّ قد يتحوّل إلى عنف مادّي لحظة تنفيذ التّهديد. وفي حادثة سرقة ادّعى فيها رجل على زوجة خصمه وأخته؛ أمر فيها الوالي «بتهديد المرأتين»[7]، كما استخدم الكبل والقيد في حقّ حقّ إحداهما «وتهديدهما بالضّرب»[8]، لا بدّ من التّوقف هنا عند جواب الفقيه بنصّه الذي يقول: فإن كان «يُعرف من الوالي الظّلم وحكم الجور... وإن كان لا يُعرف منه الجور...»[9] في هذا القول احتمال أنّ الوالي مارس عنفًا إن كان من أهل الجور؛ أو أنّه ممن لا يُعرف عنه الجور ونفّذ عقوبة تعزيرية إحقاقًا للعدل وإتمامًا لمهامه، وعليه فالتّهديد ظاهرة طالت الرّجال والنّساء في مجتمع المغرب الأوسط، وصدر التّهديد من العامّة، كما صدر من الوالي إن كان جائرًا، علما أنّ النّصوص لم يكن جوهر السّؤال فيها مُتعلّق بالتّهديد بحدّ ذاته بل بقضايا أخرى.

هذا وقد اهتمّت كتب الفقه بمسائل أيمان الطّلاق نظرًا للتّبعات، والمفاسد المتعلّقة بها؛ لأنّ الحالف قد يكون في سخط الله، وتكون زوجته تحته مُطلّقة بسبب تهاونه في اليمين بالطّلاق وما ينشأ عن ذلك من ذرية[10]؛ فالمرأة التي تكون في ذمّة رجل كثير الحلف بالطّلاق مهدّدة باستمرار، وهو أمرٌ أفتى فيه الفقيه أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني سنة 851هـ/1447م بفسخ عقد النّكاح، لأن الزّوج كثير الأيمان

[1] –مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص176.

[2] –الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م، ج4، ص378.

[3] –المازوني أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009، ج3، ص58.

[4] –نفسه، ج3، ص58.

[5] –الونشريسي، مصدر سابق، ج6، ص505.

[6] –نفسه، ج6، ص116.

[7] –المازوني، مصدر سابق، ج4، ص357.

[8] –نفسه، ج6، ص357.

[9] –نفسه، ج6، ص357.

[10] –العقباني، مصدر سابق، ص283.

بالطّلاق تكون الزّوجة معه في زنى[1]، ما أوجب حسم الموضوع بالزّجر اللّازم[2] للحدّ من استشراء الظّاهرة ولدرء المفاسد فكان التّفريق بين الزّوجين، وفسخ عقد النّكاح هو الحكم النهائي.

من جهة أخرى رصدت الدّراسة جملة من المسائل لم تختص بالشّجار؛ بل الأمر الذي تسبّب فيه أي: أنّه كان في سياق آخر يُفهم منه وجود مُشاجرة، حيث سُئل أحد الفقهاء بمدينة الشّلف حول مسألة يمين الطّلاق في حقّ زوجة من أب «أنكح ابنته من رجل ثمّ جرى بينهما كلام»[3]، والمقصود بالكلام خلاف اضطر الأب للقسم بالطّلاق في حقّ زوجته على عدم إتمام البناء بابنته إلّا أن يُغلب[4]؛ وإذا ما اعتبرنا "يمين الطلاق" تهديدًا للمرأة إلى حين تحقيق الشّرط من عدمه فالضّرر واقع على المرأة الأم المهدّدة بالطّلاق، وابنتها المهدّدة بعدم إتمام البناء بها، ناهيك عن التّعنيف الحاصل بين الرّجل وصهره.

أمّا ابراهيم العقباني (ت880هـ/1475م) فقد تلقّى سؤالًا عن رجلين تشاجرا في فناء الدّار وشهدت زوجة أحدهما المشاجرة[5]، أفضت هذه المشاجرة إلى إجهاض الزوجة بسبب الخوف. كما تلقّى ذات الفقيه سؤالًا آخر يعكس وجود ظاهرة العنف اللّفظي داخل الأسر الزّيانية، يقول السّائل «وبعد ذلك بسنين كثيرة تشاجر مع صهره»[6] حول هدية العروس فالمطّلع على المسألة يُدرك بيُسر وجود الشّحناء بين الرّجل الرّجل وصهره لتتفجّر المشكلة بعد سنوات.

كما وقفت الدّراسة عند حادثة تناشب بين رجل وأحد خُدّام والي القرية[7]، ومعنى ذلك وجود خلاف بين ممثّل السّلطة السّياسية ورجل ورجل من العامّة، وهو ما يعكس جور العمّال في بعض الوظائف المحدثة، كما وُصفت في نصّ السؤال، كدليل على وجود معارضة ضدّ التّعسّف السّياسي لأصحاب النّفوذ في المغرب الأوسط.

من جهة أخرى لم يُستثن الأشراف من المشاجرات حيث وقع شجار بين رجلين أحدهما شريف بعقد يُثبت نَسَبه الشّريف[8]، ولعل سبب هذه المشاجرات عائد إلى حالة تعبئة نفسيّة دائمة تنفجر في شكل شتائم[9] وسباب[10] يقول البرزلي(ت841هـ/1438م) إنّ ابن عرفة (ت803هـ/1400م) نهى الشّرفاء عن السّبّ أكثر ممّا نهى غيرهم[11]، والقصد من ذلك تجنُّب الإساءة

[1] -المازوني، مصدر سابق، ج4، ص89.
[2] -العقباني، مصدر سابق، ص283.
[3] -الونشريسي، مصدر سابق، ج4، ص432.
[4] -نفسه، ج4 ص432.
[5] -المازوني، مصدر سابق، ج4، ص357.
[6] -الونشريسي: مصدر سابق، ج4، ص326.
[7] -الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص380.
[8] -نفسه، ج2، ص376.
[9] -الشتائم: من شتم، والشتم الكلام القبيح من غير قذف، والتشاتم: التساب. يُنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص2194.
[10] -السّب: الشتم، ورجل سُبَبَة إذا كان يسب الناس، وأمّا الرجل السُبّة فهو الذي يُسبّ كثيرا. يُنظر: ابن فارس، مصدر سابق، ج3، ص63.
-مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص176.
[11] -الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص377.

لهم ولأصولهم الشّريفة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم «إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرّجل والديه قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرّجل والديه قال: يسبّ الرّجل أبا الرّجل فيسبّ أباه ويسبّ أمه فيسبّ أمه»[1] وهي قاعدة ومنهاج لكلّ مسلم يتحرّى حميد الأخلاق.

أمّا وجود شيء من الحقد الطّبقي وبين فئات المجتمع ربما كان سببه الغلّ الموغل في الصّدور والحسد على مرتبة الشّرف[2] تجاه هذه الفئة التي نالت من التّبجيل، والتّقدير، والحظوة ما لم يحظَ به غيرها، وممّا يؤكد هذه الامتيازات جواب ابن مرزوق بأن يُحترم الشّريف «بحرمة الشّرفاء، ويندرج في سلكهم، ويثبت ذلك له، ولذريته»[3] فاستمرار النفوذ في أجيال الشرفاء زاد من حدّة الصّدام بين هذه الفئة وباقي الفئات الاجتماعية.

واستنادًا إلى ما سبق من مسائل نلاحظ قوة فعاليّة العنف اللّفظي في المشاجرات داخل البيت الزياني، وتضرّر المرأة بالدّرجة الأولى فهي التي رفض وليّها إتمام البناء بها، وهي التي أجهضت خوفًا على زوجها، وبسبب هدية عرسها ظهر الشّقاق بين الأسرتين، إضافة إلى العنف بين العامّة وممثّلي السّلطة بسبب التّعسّف والجور ناهيك عن وجود ظاهرة الشّجار بين العامّة وفئة الشّرفاء، كما استُخدم التّهديد اللّفظي بتنفيذ العنف المادي كوسيلة ضغط وإكراه من أجل إخضاع الخصم وتحقيق المصالح الشخصية. وحريّ بنا الإشارة إلى أنّ بعض المسائل التي وقفنا عليها أغفلت ذكر الأسباب الفعلية لهذه المشاجرات وآثارها.

2.3القذف واللّعان:

ومن المسائل المطروحة بين أيدي الفقهاء ما كان فيه حدّ شرعي[4] كالقذف[5]، واللّعان[6] حيث يرى القابسي أبو عبد الله أنّ أنّ القذف وجه من وجوه الشتم، وهو: الرّمي بالزّنى[7]، ولا خلاف في الوقوف عند الحد الشرعي[8] فيه على خلاف باقي التّجاوزات التّجاوزات التي تُرك فيها تقدير العقوبة لاجتهاد القضاة[9] والفقهاء.

وفي نفس الصّدد طُرحت مسألة لِعَان ادّعى فيها زوج رؤية زوجته تزني، ولم يأت بأربعة شهداء مع إنكار الزوجة[10] للحادثة؛ والرّمي بالزّنا من كبائر الذنوب، خاصة أنّ الزّوج تجاوز مسألة الرمّي بالزنا إلى العجز عن إثبات قوله، فوجود هذه القضية بين يدي الفقيه تجعلنا

---

[1] –البخاري، مصدر سابق، باب لا سب الرجل والديه، [5973]، ص1501.

[2] – الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص543. 543/2.

[3] –نفسه، ج12، ص 194، 193، 208.

[4] –العقباني، مصدر سابق، ص322.

[5] –القذف: الرمي، والطرح، قذف الشيء إذا رمى به. ابن فارس، مصدر سابق، ج5، ص68.

[6] –اللّعان: «ما يحصل بين الزوجين لأن كلّ واحد يلعن نفسه في الخامسة إذا كان كاذبا... قذف الرجل زوجته قذفا يوجب حدّ الزنا لو قذف أجنبية، وهو عند المالكية ادعاء رؤية رؤية الزنا بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية فإذا ادعى الزنا دون رؤية حدّ للقذف، ولم يجز اللّعان على المشهور عندهم خلافا لغيرهم». وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2010، ج8، ص536.

[7] –الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص422.

[8] –نفسه،ج2، ص400.

[9] –محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى9 ه/12–15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء،1999م، ص64.

[10] –أجاب الفقيه أبي علي منصور الزواوي (ت بعد 770ه/1368م) فأوجب اللّعان إذا خاف الزوج حمل زوجته، وإن لم يخف ذلك عزلها حتى تستبرئ من الماء الفاسد فإن شاء لاعنها أو أبقاها زوجة. الونشريسي، مصدر سابق، ج4، ص327.

نتساءل عن أسباب قذف الزوج لزوجته خاصّة أنّ الزوجة أنكرت ذلك هل هو عدم الثقة؟ أم أن المجتمع عرف ظاهرة الاختلاط بين الجنسين في المحيط الضيّق للأسرة ما أوقع الزوجة في هذه الشبهة؟

3.3 السّب والشّتم واللّعن:

تتعلّق مسألة السّبّ بسوء الأخلاق، فعن أنس رضي الله عنه قال: « لم يكن رسول الله ﷺ فَاحشًا ولا لعَّانًا ولا سَبَّابًا كانَ يقولُ عند المعتبة ما لَه تَربَ جَبينه»[1]، والسّبّ من جملة القضايا غير المحدودة شرعًا، يُقدِّر العقوبة فيها الفقيه على قدر اجتهاده ونظره[2]، ومن هذه المسائل ما وقع من أهل الذّمة في حقّ الرّسول[3] ﷺ، أو في حقِّ الدين الإسلامي، وعقوبة قولهم القتل ولا عاصم لدمائهم إلّا الإسلام[4] لنقضهم العهد لقوله تعالى:﴿وإِن نَكَثُوا أَيمَانَهُم منْ بَعْدِ عَهْدِهِم وطَعَنُوا في دِينكُم فَقَاتِلُوا أَئمَّةَ الكُفْرِ الكُفْرِ إِنَّهُم لا أَيْمَانَ لَهُم لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾[5]، وهو ما أُفتي به في حقِّ مجوسي أو ذمّي أنكر نبوة النبي صلى الله عليه وسلّم[6].

من جهة أخرى سُئل العقباني سنة 849هـ/1445م عن رجل يهودي اشتهر بإهانة المسلمين؛ ووصفهم بعديمي الأصل والنّسب ولا حسب لهم، ولتأثير هذه المسألة في نفوس المسلمين تمّ رفعها إلى الفقيه فكان جوابه: أنّ هذا القول شديد القبح يستلزم التأديب بالضّرب والسّجن الطّويل في القيد لجرأته[7] على أهل الإسلام؛ والجواب هنا لم يكُن القتل[8] لأنّه لم يسبّ النّبوة ولا سبّ الله تعالى.

وجدير بالدّراسة الإشارة إلى أنّ سبّ النّبي ﷺ لم يقتصر على أهل الذّمة فحسب، ولكنّ الظّاهرة وُجدت بين المسلمين أيضا، حيث قال رجل لأحد خدّام والي القرية «يلعن[9] الله أبو من هو خير مني... وذكر سيّدنا ومولانا محمد ﷺ »[10]، فأجاب قاسم العقباني بضرب القائل ضربًا موجعًا والتّضييق عليه بالوثاق الشّديد، والسّجن الطّويل لأنّه قصد أهل زمانه في حينهم[11]. وهي عقوبة ماديّة جسديّة أساسها التّعذيب، ونفسيّة لأنّها تطبع في النّفس شعورًا بالإهانة ومن اليسير أيضا ملاحظة شحّ المعلومات حول أثر العنف في خادم والي القرية، وصِفة الضّرب، ومقداره وطبيعة الوثاق، وتحديد موضع السّجن ومدّته، لاهتمام الفقيه بالجواب الفقهي بشكل عام، فيجد الباحث نفسه في هذا النّص أمام عقوبات بصيّغ عامّة مُبهمة فكيف تمّ تنفيذها؟

---

[1] –البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب، [6046]، ص1514.

[2] –العقباني، مصدر سابق، ص322.

[3] –قال مالك «ما بقاء الأمة بعد نبيها من شتم الأنبياء قتل»، وأضاف العقباني أن السب منهي عنه وإن تعدى إلى السلف كان أشد إثما ومن قصد به النبوة ضُربت عنقه مسلما كان أو كافرا. الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص356،401.

[4] –العقباني، مصدر سابق، ص179.

[5] –سورة التوبة، آية 12.

[6] –العقباني، مصدر سابق، ص178.

[7] –الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص399.

[8] – ورد سؤال حول نصراني سبّ الله والرّسول فأجاب أبو بكر بن مغيث يُقتل. الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص351.

[9] – اللّعن: «الإبعاد والطرد من الخير... واللّعن والإبعاد من الله ومن الخلق السّب والدّعاء... وكل من لعنه الله فقد أبعده من رحمته واستحق العذاب... وتلاعن القوم لعن بعضهم بعضا». ابن منظور، مصدر سابق، ص 4044.

[10] –الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص380.

[11] –نفسه، ج2، ص380.

وفي نفس السّياق لعن أحدهم رجلًا من الشّرفاء قائلًا له «لعن الله الشّرف الذي تنتسب إليه»[1] فحكم الفقيه أبو القاسم الغبريني في هذه المسألة بتصفيد الرّجل في الحديد والتّضييق عليه، وأن يُضرب بالسّوط ضربًا شديدًا؛ فإن ثبت ما يوجب القتل ضُربت عنقه[2]، بمعنى إن كان قاصدًا إنكار نبوّة الرّسول ﷺ قُتل، لم نحصل من حكم الفقيه على صيغة مضبوطة حول عقوبة الرّجل، كما أنّ النّص يفتقر لتفاصيل حول الأسباب التي دفعت الرّجل لسبّ الشّريف.

ومن الضّروري التّأكيد على أهميّة الملاحظة التي قدّمها الونشريسي (ت914هـ/1508م) حول ظاهرة اللّعن حين أكّد أنّها منتشرة، وشّائعة من الأبناء للآباء والعكس، كما تصدر من السّيد للعبد ومُعاينة العلماء للظّاهرة في لسان العامّة[3] دون تفريق بين طبقاتهم وفئاتهم، وهي إشارة قويّة التّعبير واضحة الدّلالة ما كنّا لنظفر بها لولا كُتب الفقه؛ إذ لا نجد مثل هذه المعطيات في المصادر التّقليدية.

كما وردت مسألة في المعيار وقعت بتلمسان سنة 843هـ/1439م وأحد الأطراف فيها الفقيه العدل أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي، وما يلزمنا في هذا الحيّز ما قال ابن الفقيه المذكور في حق رجل شريف «الله يلعن المِلعون أبو جدك الأول»[4]، وهي المسألة التي أفرزت استياء الفقيه أحمد أبو العباس بن زاغو (ت845هـ/1441م) لصدور المسألة ممّن يتصدّى للعلم بتلمسان، وواجبه حفظ حرمة النّبي ﷺ [5]، ويمكننا القول أن هذه المسألة عبّرت عن الإمعان في العنف اللّفظي، وتحقير المسبوب بسبّ آبائه «بأقبح سبّ أربعة من الشرفاء»[6] ومن جانب آخر كان على الشّريف أن يتواضع[7] ويلزم الحلم حتى لا يعرّض حرمة النبي للهتك والنّيل منها. ومن مظاهر الإمعان في سبّ أصول الشرفاء قول أحدهم «وعلى آبائهم وأجداد أجدادهم وقبيل قبيلهم لعنة الله»[8] بعد أن نهي عن سبّ بني فلان لأنّهم من الشرفاء.

ولشدة مسألة سبّ الشرفاء وما يترتّب عنها من تجاوز إلى سبّ النّبي ﷺ روى صاحب تحفة الذّاكر غلظة قلب جدّه الأقرب وهو المعروف بالشّفقة والترحّم على عامّة النّاس وخاصّتهم وسبب ذلك ثُبوت «زندقة إنسان بسبّه من وجب تعزيزه، وتوقيره»[9]، ولعلّ المقصود أنّ هذا الإنسان سبّ الشّرفاء ما أوقعه في إنكار النّبوة وبالتّالي أُعتُبر زنديقًا.

كما كشفت نازلة أخرى عن وجود ظاهرة الإمعان في سبّ أصول الخصم، حيث قال رجل لأحدهم إن رأيتك عند الباب أنتف لحيتك[10] وهي عبارة تهديد مستفزّة للطّرف المقابل الذي ردّ « على أبو (كذا) الذي قال ذلك لعنة الله» فقال أبو الرّجل «يا ابن ألف شيخ سوء» وزاد في إمعانه أن كرّر قوله مرتين فكانت عقوبة الأول التّأديب بالصّفع على القفا[11]، وهي عقوبة

---

[1] – الونشريسي، مصدر سابق نفسه، ج2، ص376.

[2] –نفسه، ج2، ص376.

[3] – نفسه، ج2، ص551.

[4] –نفسه، ج2، ص546.

[5] – نفسه، ج2، ص546.

[6] –نفسه، ج2، ص550.

[7] –في مسألة أجاب عنها البرزلي حدثت في القيروان «يُنهى الشريف عن سبّ النّاس أكثر مما يُنهى غيره». الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص377.

[8] –نفسه، ج2، ص370.

[9] –العقباني، مصدر سابق، ص315.

[10] –الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص376.

[11] –الصفع في القفا: من التعازير كان شائعا أواخر العصر الوسيط، ويكون بالأكف على القفا مع إزالة كل ساتر. محمد فتحة، مرجع سابق، ص64.

ذات أثر جسدي ونفسي؛ أمّا الذي كرّر قوله: «يا ابن ألف شيخ سوء» فعقابه أن يُضرب ثلاثين سوطًا موجعًا[1]، وهي عقوبة جسدية ونفسيّة لجرأته على أصول خصمه، والنّص هنا جدّ مهم لدقّته في تقدير العقوبة ولعلّ هذا التّفصيل يُبيح لنا إسقاطها على المخالفات المماثلة.

4.3 التجريح والكلام البذيء:

يعدّ "التّجريح" أو "الوصم" شكلًا من أشكال العنف اللّفظي يهدف إلى الإضرار النّفسي بالخصم من خلال إلحاق بعض الأوصاف والنُّعوت التحقيرية[2] به والوصم وجه من وجوه الشّتم[3]، منها ما صدر في حقّ النّبي ﷺ مع الإصرار، إذ تُفصح نازلة نازلة تجرّأ فيها رجلٌ على رسول الله ﷺ حين طُولب بحقّ شرعي فكان ردّه «لا نعطيك شيئا... ولو يأتي رسول الله»[4]، وكرّر ذلك بعد مدّة، فكان الفقيه حازمًا ووصف المسألة بالشّنعاء وأمر بتأديب الرّجل أدبًا موجعًا لجرأته وإصراره على المخالفة[5].

من ناحية أخرى تجرّأ يهودي على الإسلام والمسلمين بمقولة شنعاء حيث اعتبر اليهود الهارونيين شرفاء، يُخلع لسان مَن سبّهم من المسلمين، وزاد في جرأته أنّه شريف، وسيفعل ذلك بهم[6]؛ فاستحق بهذا القول «الألم المؤلم»[7] لتطاوله على أهل الإسلام الإسلام تأديبًا له.

كما صرّحت كتب النّوازل ببعض السّلوكيات كوصم أهل العلم؛ حيث ورد على الفقيه أبي الفضل قاسم العقباني نصّ هذا السؤال فإن «قلتم بلزوم ذلك لمن أفتاه فهل يُحكم بتأثيمه وفسقه سيما وهو لم يبلغ درجة الفتوى ولا حصلت له شروطها، ولا عنده إذن بها»[8] فمن صيغة السؤال يتّضِح أنّ المسألة طُرحت على غيره أوّلًا، والسائل الآن يبحث قضية إعلان فسق المفتي الأول، وتجريحه، ولكن التّساؤل المطروح ما دام المفتي الأوّل لم يُحصِّل شروط الفتوى، ولم يبلغ درجة الإفتاء، ولم يؤذن له بها كيف يقصده النّاس لأخذ الفتوى وقد عرف عنه كلّ هذا؟ وهل كان يحقّ للمفتي ممارسة الإفتاء دون تعيين من السّلطة الزّمنية؟

وعلى نفس النّهج تلقّى الفقيه السّابق الذّكر سؤالًا حول قضيّة طلاق ممّا جاء فيه «...ولم يزل المفتي الأول على عماه وإنكاره...قلّل الله من أمثاله فنحب...جوابًا شافيًا مُبتدئًا بالزّجر والرّدع لمن خالف المنصوص وحكم بهواه»[9]، حيث تتكرّر ظاهرة نقل السّؤال من فقيه إلى آخر حسب ما ذكر السّائل لسوء التّقدير في المسألة، ومُخالفة الشّرع في إصدار الحكم وهو موضوع له أثره في المجتمع بالنّظر لما يترتب عنه من تبعات، والقدح الضّمني في هذه المسألة والتّجريح أوضح من المصرّح به في تعنيف المفتي إلى حدّ الدّعاء عليه، ووصمه بالأعمى عن الحق والمنكر له،

[1] -الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص376.
[2] -سمير، توبة: مرجع سابق، ص108.
[3] -الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص422.
[4] -نفسه، ج2، ص380.
[5] -نفسه، ج2، ص380.
[6] -نفسه، ج2، ص401.
[7] -أجاب عن هذا السؤال قاسم العقباني في منتصف شوال 849هـ/1445م. المصدر نفسه، ج2، ص401.
[8] -نفسه، ج6، ص30.
[9] -الونشريسي، مصدر سابق، ج4، ص278.

فنلمس حمولة من العنف أثقلت مفردات السّؤال تجاه المفتي الأوّل بغضّ النّظر عن المرجعية الفقهية والمسألة المطروحة، وإنّما حاولنا الوقوف من خلال هذه المسألة عند حدود المفردات المستَخدمة في نص السّائل مع وجوب الإشارة إلى أنّ الفقيه عبّر عن سوء التّقدير من المفتي الأوّل.

كما وردت على الفقيه أبي سالم (ت880هـ/1475م) مسألة يمين؛ من المعطيات المقدمة فيها طفت على السّطح مسألة وصم الأب لابنه دفاعًا عن كنّته الفارّة خوفًا عليها من زوجها بعد ما رأى منه الحمق[1]، إذ لم يتورّع الأب عن وصف ابنه بالأحمق لحظة غضبه الشّديد.

وفي نفس السّياق وقفت الدّراسة على إمعان الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي في تحقير ولده أحمد حين أشار إليه بلفظ "الكلب" في خلافه مع أبي الفرج الشّريف، ولم يتوقف الخلاف عند هذا الحدّ إنّما أمعن خصمه-أبو الفرج-في الوصم بقوله: الكلب ابن الكلب[2] ليزيد عليه الفقيه ابن عيسى «أبوك هو الكلب ابن الكلب»[3]، وهي حالة تصعيد طغى فيها الانفعال العاطفي، وعدم الاتزان على الحوار، فسُدّت فسُدّت منافذ التّفاهم[4] ليمتدّ الوصم إلى آباء الآباء وبناءً على حيثيّات هذه المسألة نقف عند معجم مصطلحات الفقيه النّابيّة، إذ لم ينجُ من تحقيره لا ولده ولا خصمه؛ كما أنّه أمعن في تحقير أصول خصمه، ولا يغيب عن أذهاننا أنّ الفقيه والشّريف كلاهما محلّ اقتداء، وكان على الفقيه التّغافل وكان على الشّريف أن يتواضع ويضبط ردّ فعله كي لا يزيد من تعقيد الأمر.

من جهة أخرى طالت ظاهرة العنف اللّفظي فئة العبيد فحين غضب رجل على عبده قال له: «والله لو صبت من يعطيني فيك درهما حتى أبيعك...»[5] نلمس من هذا القول الحطّ من قيمة العبد، والنّزول به إلى أدنى دركات التّحقير والإذلال حيث جعل السّيد من عبده بخس الثمن دليل عدم فائدته، وقلة نفعه، هذه حالة واحدة وعيّنة لا شكّ أنّ هذه الفئة كانت أكثر عُرضة للعنف بكلّ أشكاله.

إضافة إلى ذلك هناك مسائل اهتم بها المحتسب الذي تجاوزت اهتماماته أحوال الأسواق؛ إلى الاهتمام بالأخلاق داخل المجتمع لتقويم الاعوجاج[6]، وفق ما يُبيح له الشرّع، والموازنة بين اللّين والشّدة من غير ضعف ولا عنف[7] في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بهدف درء المفاسد المفاسد وإقامة الحدّ الشّرعي، وتجنّبًا للعنف اللّفظي والكلام البذيء المصاحب لتحركات السّكارى والعبث واللّهو يُسارَع بالسّكير إلى السّجن ثم يجلد ثمانين (80) سوطًا حدًا شرعيًا[8]، وهو ما يدفعنا للقول بأنّ طرح العقباني لمسألة التّلفظ ببذيء القول من السُكارى ظاهرة وُجدَت في مجتمع مجتمع المغرب الأوسط وإن لم نقف على مدى انتشارها.

[1] -نفسه، ج4، ص303.
[2] -نفسه، ج4، ص541.
[3] -نفسه، ج4، ص541.
[4] -مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص176.
[5] -المازوني، مصدر سابق، ج3، ص70.
[6] -محمد فتحة، مرجع سابق، ص73-77.
[7] -محمد المنوني، خطة الحسبة في المغرب، مجلة المناهل، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، السنة السادسة، ربيع الثاني، 1399هـ/ مارس 1979م، ع14، ص210.
[8] -نفسه، ص270. العقباني

5.3 الكذب وشهادة الزور:

يمكن اعتبار الكذب عنفًا لفظيًّا لتأثيره في الآخر، وهو «خلاف الصدق»[1]، فالنص الفقهي يكشف عن هذه الظّاهرة داخل الأسرة، وبين الأزواج حيث وقفت زوجة مضروبة أمام القاضي أنكر زوجها فعله، وأقرّ أنّ قاضي مازونة ضربها لوقاحتها فلمّا سُئل قاضي مازونة قال: ما رأيتها، ثمّ أنكر الزّوج كلّ ما سبق[2]، وهو دليل كذب الزّوج أولًا على الزّوجة ثم على القاضي.

في حين كذبت زوجة أخرى على زوجها لغرض كانت ترمي إليه، فقالت إنّ زوجها كان يحلف بالأيمان اللّازمة قصد عدم تمكين الزّوج من مراجعتها في العدة، فلما انقضت ولم تحقّق ما طمحت إليه من الزّواج بغيره، وأرادت مراجعة زوجها قالت: أنّها كذبت[3] وكانت قد «...أشهدت على نفسها بذلك بعض العدول»[4]، وهنا نتساءل عن أهميّة وجود شهود على صدقها؟ وكيف كان موقفهم حين أعلنت أنّها كذبت؟

في نفس السّياق كذب رجل من أجل تحقيق مصلحة ماديّة، حين قدم على صاحب جنّة يريد شراءها، وأخبره أن جنّته احترقت، ولم يبق منها إلّا القليل، وهو ما أفرز بيعها له في آجال ضيّقة بثمن بخس دون أن يتثبّت من وضعيتها، وهو حقٌّ فرّط فيه ربّ الجنة، بتصديق المشتري، والوثوق في كلامه[5]، لذلك كان عليه تحمّل النّتيجة وخسارة أرضه، وما حوتْ من شجر وثمر.

وممّا لا شك فيه أن طرْحَ السّؤال على الفقيه يعكس معاناة الأفراد من هذه المشكلة سواء قَلَّت أو كثُرت في المجتمع، وهو ما حصل حين سأل رجلٌ رجلًا آخر «كيف تشهد عليّ بالباطل»[6]، وإن أقرّ الرّجل قبل ذلك بما ورد في الشهادة، رغم أنّ النّص الشرعي شدّد على اجتناب شهادة الزّور في قوله تعالى:﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّم حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[7] لما يترتب عليها من جرائم[8] ومفاسد؛ ولأنّها تحتمل الكذب فتضيع الحقوق بمنح الحقّ لمن لا حقّ له وينفذ المجرم من العقاب بسبب شهادة الزور لصالحه؛ وأمّا عقوبة هذا التّجاوز فمنوطة باجتهاد الأئمة والفقهاء[9]، هذه إشارة لوجود الظاهرة، بقي رصد مدى استشرائها في المجتمع الزياني؛ خاصة بعد استفحال ظاهرة الغصب وما رافقها من صمت على ضياع الحقوق.

6.3 الغيبة والنّميمة:

لا يجهل المسلم المكلّف حُرمة الغيبة والنميمة لقوله تعالى:﴿ وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأكُلَ لَحم أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهتُمُوهُ واتَّقُوا الله إِنَّ الله تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[10]، واللّازم في شأن المواظب عليها الوعظ باللّين والإخافة من الله عزّ وجلّ[1]، واجتناب مجالس المجادلة

---

[1] -ابن فارس، مصدر سابق، ج5، ص169.
[2] -الونشريسي، مصدر سابق، ج4، ص312.
[3] -نفسه، ج4، ص184.
[4] -نفسه، ج4، ص184.
[5] -نفسه، ج5، ص105.
[6] -المازوني، مصدر سابق، ج4، ص 371-372.
[7] -سورة الحج، [28].
[8] -سعيد بن علي بن وهف القحطاني، آفات اللّسان في ضوء الكتاب والسنة، ط3، إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، 1411هـ، ص90.
[9] -الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص284.
[10] -سورة الحجرات، [12].

التي يجري فيها الإيذاء، ويجوز فيها السّكوت؛ ولكن يستحبُّ إظهار شعائر الدين، ومفارقة المجلس لأن السّامع شريك للمغتاب[2]، وقد اعتبر وليّ امرأة سنة 851هـ/1447م فسق الزّوج مبرّرًا لفسخ النّكاح، وعدّ الغيبة والنّميمة من الكبائر التي تستلزم الفسخ[3]، لكنّ جواب قاسم بن سعيد العقباني كان واضحًا بأنّ هناك أمور تستوجب الفسخ وأُخرى لا تُوجب ذلك[4]، واعتبر صاحب تحفة النّاظر الغيبة أشنع المناكر، وأخبث الكبائر بعدما أكّد وجود الظاهرة في الجامع الأعظم، وانتشارها إلى درجة السّكوت عن تحريمها في ما بينهم، وقد شدّد على أن مساجد الله أولى بالتّغيير؛ رغم وجوب ذلك في أي زمان أو مكان ارتكبت فيه[5]، ولعلّ السّكوت عن تحريم الغيبة كان نِتاج عموم الظّاهرة، وتهاون النّاس في استهجانها حتى صارت مألوفة.

4 الفقيه النّوازلي من قوّة الخطاب إلى خطاب القُوّة:

انطلاقا من الملاحظة التي أوردها أبو مهدي الغبريني التونسي (ت816هـ/1413م) حول احدى المسائل المختَلَف فيها، بعدما أورد آراء الفقهاء أردف جوابه قائلا: «فمن أخذ به لم أعنّفه»[6]، وهذا دليل وجود بعض المسائل يتم فيها التّعنيف والتّقريع، ومسائل أخرى تُترك للتّيسير. ولعلّ هذا التّعنيف كان لزامًا على فقيه المغرب الأوسط للتّصدي للسلوكيّات المنافيّة للأخلاق، وممّا نقلت لنا المدوّنة الفقهية ظاهرة سبّ النّبي إمّا مباشرة أو من خلال سبّ الشّرفاء، فهذا صاحب تحفة النّاظر يعود بذاكرته إلى ما قال جدّه عن رجل تأكّدت زندقته بأن لا سبيل غير التّعجيل به إلى سقر بعدما سبّ من وجب توقيره[7]، وهو خطاب مُفزع عن مصير هذا الذي ثبتت زندقته، ولا يمكن تفسير ذلك إلّا حزمًا من الفقيه لصدّ تمادي النّاس وردعهم عن السّب عامّة وسبّ الشّرفاء تحديدًا، لأنّ من ذلك ما يؤدّي إلى إنكار نبوّة الرّسول .

ومما لا شكّ فيه أنّ حزم الفقيه سيظهر في لغته وأسلوبه، فهذا الونشريسي في جوابه عن نازلة وردت إليه من تلمسان، وهو بفاس عام 882هـ/1477م، جاءت كلماته مُثقلَة بمشاعر القسوة والرّفض القاطع لممارسات العامل، بعد مصادرته أموال رجل وصفه فيها «بالمشوم والظّالم الغشوم»[8] ولعلّ القصد من هذا: التّعنيف، والتّرهيب والتّخويف والتّحقير كي يتوب العامل ومَنْ على شاكلته، وعبّر العقباني عن بعض ممارسات أهل الأسواق، ووصفهم بالخُبث وأهل الشّر[9] مُتحدّثًا عن ظاهرة التّسعير، محدّدًا مهمّة المحتسب في الزّجر، والتّأنيب والتّقريع، والتّهديد لمن لم ينفع معه الوعظ[10] والإرشاد والتّقويم بحسن القول.

---

[1] -العقباني، مصدر سابق، ص329.
[2] -نفسه، ص336.
[3] -المازوني، مصدر سابق، ج4، ص87.
[4] -نفسه، ج4، ص89.
[5] -العقباني، مصدر سابق، 294-296.
[6] -الونشريسي، مصدر سابق، ج4، ص160.
[7] -نفسه، ص315.
[8] -نفسه، ج6، ص565.
[9] -العقباني، مصدر سابق، ص206.
[10] -نفسه، ص329.

وجدير بالإشارة أنّ الاحتساب قد يقع على المحتسب إذا تجاوز الآداب والأخلاق في مهامه التقويمية فلا يذمّ ولا يسب المتجاوزين[1] بمعنى أنّه يستخدم غليظ القول غير أنّه لا يتعدّى إلى الفاحش والمنكر منه، وهو الدّور المنوط به لكي يكفّ النّاس عن الإتيان بهذه المنكرات.

لا بدّ من التّنبيه إلى أنّ الاحتساب لم يكن على المسلمين فقط، بل شمل أهل الذّمة فيما يعلنوه من أقوال سواء كانت ناقضة للعهد موجبة لقتلهم؛ لا ينجيهم من ذلك إلا الإسلام أو فيما لم يكن ناقضًا للعهد يوجب التأديب والرّدع[2]، بمعنى أن الاحتساب على الذّمي كالاحتساب على المسلم، والمحتسب مارس مهامه دون تفريق بين الفئات داخل دار الإسلام.

5 خاتمة: وأخيرًا يمكن القول أنّ:

-المدوّنة الفقهيّة لم تفصح عن مسائل العنف اللّفظي باعتبارها مسائل جوهرية؛ إلّا فيما تعلّق بالسّب واللّعن، ونادرًا ما تعلّق بالمجاهرة بالسُّكْر، الغيبة وتجاوز الآداب العامّة في الجنائز، أمّا باقي المظاهر فوردت عرضًا من خلال استيفاء المسألة حقّها في نصّ السّؤال للحصول على جواب شافٍ من الفقيه، ومن هذه الشّذرات كان أغلب مادّة الدّراسة التي كشفت عن توتر في بنية مجتمع المغرب الأوسط.

-وممّا تمّ الوقوف عليه الفئات المنتجة للعنف على اختلافها عمال وممثلين للسلطة تجاه العامة. إضافة إلى استشراء ظاهرة العنف اللّفظي بين العامة، تجاه بعضهم؛ ويُمكن إرجاع تفشّي الظّاهرة إلى أنّ هذه الفئة كانت تقصد الفقيه في كلّ مشكلاتها ما أدى إلى تدوين هذه المسائل بشكل أوسع.

-بعد التّوقف عند المسائل والقضايا التي أمكن الاطلاع عليها انكشفت لنا بعض معالم الرّوابط والعلاقات بين الأفراد على اختلاف الفئات المنتجة للعنف والفئات الواقع عليها حيث اتضح صدوره من كلّ الفئات، ووقوعه في حقّ جميعها في مجتمع المغرب الأوسط الزياني.

-كما مورس العنف اللّفظي لمواجهة فئة الشّرفاء، في مقابل تعالي هذه الأخيرة وتفاخرها بالنّسب؛ ممّا جعل هذه الفئة عُرضة للسّبّ، والتّطاول على آبائهم دون أن نغفل عن ممارسة الفقهاء للعنف بحدّيه التّأديب، والتّنفيس عن مشاعرهم. وأمّا النّساء فكنّ أكثر المتضرّرين منه لوقوعهنّ موقع المتأثّر المباشر فيما يتعلّق بقضايا يمين الطّلاق حيث شاعت هذه الظّاهرة عند أيّ مشكلة.

-أمكن لهذه الدّراسة الوقوف في بعض المسائل على تجاوزات عقوبتها مُقدّرة شرعًا، وأمّا السّواد الأعظم من التّجاوزات فكان تقدير العقوبة فيها متروك لاجتهاد الفقهاء حسب الجرم والتّعدي.

-المسائل التي تمّ عرضها في هذه الدّراسة كانت نماذج وعيّنات لتسليط الضوء حول ظاهرة العنف اللّفظي، ولم يكن الهدف منها التّعميم أو التّأكيد على أنّها أصل في مجتمع المغرب الأوسط؛ بل هي ظاهرة اجتماعية طفت إلى السّطح من خلال تتبّع الخصومات والمشكلات المعروضة على الفقيه لإيجاد مخرج شرعي لها.

-ظاهرة العنف اللّفظي التي نعيشها اليوم بأبشع مظاهرها، جذورها عائدة لقرون خلت لارتباطها بنفسيّة الإنسان ومن أجل تجاوزها لا بدّ من العودة إلى المبادئ الإسلاميّة السّمحة الضّابطة لسلوك الإنسان والمهذّبة لروحه.

[1] -نفسه، ص329.

[2] -نفسه، ص 198.

6-قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

-قائمة المصادر:

1-البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256ه/ 869م)، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423ه/2002م.
2-ابن جني أبي الفتح عثمان (ت393ه/1002م)، الخصائص، ج1، تحقيق محمد علي النجار، ط2، دار الهدى، بيروت.
3-الجوهري إسماعيل بن حماد(ت393ه/1002م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1399ه/ 1979م
4-ابن خلدون عبد الرحمن(ت808ه/1406م)، المقدمة، ج2، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط1، دار البلخي، دمشق، 1425ه/2004م .
5-الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت660ه/1261م)، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت،1986م.
6-الزبيدي(ت1250ه/1790م)، تاج العروس، ج24، تحقيق، مصطفى حجازي، ط1، التراث العربي، الكويت،1421ه/2000م.
7-ابن سيدة أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت458ه/1065م)، المحكم والمحيط الأعظم، ج2، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه/ 2000م.
8-الطبري أبي جعفر محمد بن جرير (ت310ه/922م)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج2، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
9-العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد(ت871ه/1467م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، دمشق، 1967 .
10-ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت395ه/1004م)، معجم مقاييس اللغة، ج4، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399ه/1979م، 4/ 158.
11-الفراهيدي الخليل بن أحمد(ت170ه/786م)، كتاب العين، ج3، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1424ه/2003م.
12-المازوني أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي (ت883ه/ 1478م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج3، تحقيق: مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009 .
13-ابن منظور(ت711ه/1311م)، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير؛ محمد أحمد حسب الله؛ هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.
14-الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت914ه/1508)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج(2،4،6) إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401ه/1981م.

-المراجع:

1-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429ه/2008م.
2-حجازي مصطفى، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، ط9، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب؛ بيروت، لبنان، 2005 .
3-الحيدري ابراهيم، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، ط1، دار الساقي، بيروت، 2015.
4-الزحيلي وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، دار الفكر، دمشق، 2010.
5-عبد الرحمن طه، سؤال العنف بين الإئتمانية والحوارية، ط1، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، 2017.

6-فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى9 ه/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء،1999م .

78-القحطاني سعيد بن علي بن وهف ، آفات اللّسان في ضوء الكتاب والسنة، ط3، إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، 1411ه.

9-لالاند اندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، ج3، ترجمة خليل أحمد خليل، ط2، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 2001.

10-لوكوف جاك، التاريخ الجديد، ترجمة: محمد الطاهر المنصوري، ط1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2007م.

11-المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425ه/ 2004م.

-المقالات

1-إبراهيم القادري بوتشيش:

1- النوازل الفقهية في الاطروحات الجامعية التوجهات الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية، عصور الجديدة، ابريل، 1436ه/2014-2015م، ع 16-17.

2-من التاريخ السلطاني إلى تاريخ المهمشين: نظرات في تجديد الأدوات المنهجية للمؤرخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن أمسيك، المغرب، 2011.

3-أحمد، أوزي: سيكولوجية العنف عنف المؤسسة ومأسسة العنف، منشورات مجلة علوم التربية، ع36، الرباط، 2014 .

أوزوالد دوكرو، لويس يلمسليف الجلوسيماتية، ترجمة عبد الكريم بالراشد، كتابات معاصرة فنون وعلوم، بيروت، جانفي 2010، مج19، ع75.

4-سمير توبة، قراءة تحليلية لظاهرة العنف اللغوي اللفظي، مجلة تمثلات الثقافية، جانفي 2020، مج4، ع1.

5-شهريل حياتي، ظاهرة العنف اللفظي في الميزان الشرعي المشكلات والحلول، مجلة الدراسات الإسلامية والاجتماعية، مج2، ع1، 2016.

6-عبد الكريم الفرحي، العنف لإنهاء العنف في الوسط المدرسي أو أسطورة التردي، مجلة علوم التربية، ع58، الرباط، يناير 2014. حياتي شهريل، ظاهرة العنف اللفظي في الميزان الشرعي المشكلات والحلول، مجلة الدراسات الإسلامية والاجتماعية، مج2، ع1.

7-محمد المنوني، خطة الحسبة في المغرب، مجلة المناهل، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، السنة السادسة، ربيع الثاني، 1399ه/ مارس 1979م، ع14.

8-محمد همام، العنف اللغوي في الخطاب السياسي المغربي دراسة في ايديولوجيا الشتم السياسي من خلال نظرية أفعال الكلام، تبيين، شتاء 2016، ع15.

-مراجع بلغة أجنبية:

1-John R. Searle. Malherbe Jean-François, Les Actes de langage, Essai de philosophie linguistique, In : Revue Philosophique de Louvain. Quatrième série, tome71, n12, 1973.
2-Michaud Yves, La violence, presses Universitaires de France, Paris, 2018.
3-Valérie Toureille, Crime et châtiment au moyen âge (5-15siècle), éditions du Seuil, Paris, 2013.
4-World report on violence and health, Geneva, 2002.